

وليس احد منهم الا ينظر على غيره وليتولد المنزوي
ان يتولد النظر من وجود من هو علامته وليس له ان يثب
النظر ان يتولد عنه لا حتى لا ان يستأكله احد في طبقته
نظر والافان امتنع ان ينظر مستحق النظر عن النظر
نصب القاضي نظرا فان رجوع الناظر المستر وط
نظرة واختار ان ينظر من ذلك
في شخص من زوج ما شراة فادعى الدها عليه بطريق
الولاية عن كسوةها ثلاث سنوات فاجاب الزوج
ان دفع لها في المدة المدعي كسوة وعدد هذا
كذلك فطعة مما يليق بها وصيفا فلينظر الحاكم
لذلك ولم يقبل شئ من ذلك والزوم الزوج بكسوة الزوج
سنوات هذا الزام الحاكم صحها ام لا واذا قلتم ان غير
صحيح فمحل للزوج اخذ ما دفعه له زوجته في المدة
المدعي بها ام لا والحال ان الزوج لم يكن مقررها
عليه فقد من التقود في كل شهر على العادة وانما
كسوة الشنا والصف اشوة امثالها من غير تقوية
ان كسواها كسوة مثلا فقد اذ
حقا فان لم تكن مقفزة تسقط بمضي الرسالة
سئل في شخص لوتى الي رحمة الله تعالى
وخلف من الاولاد ذكرين وانثيين وثلاثة اخوة
اشقا وجعل احد حوتة الثلاثة ومباين بعده
علي

على ماله واولاده ثم توفي الذكرين واولاد المتوفي
وقها قاصرين فاحضر لارثة في اختيها والوصي
واخوته شقيقة ثم مات الوصي عن ولد فاق عليه
وعلى ماله وعلى ماله التركة وصيا ونظر اذ ذكر
في وصيته ان يلمت العلات كذا وكذا ولم يذكر بقية
الورثة شيا واشترى والورثة بعد موت الميت وفي حياة
الوصي ساكنين لا يتكلمون بشئ نحو عشرين سنة
ثم مات الوصي بغير ولد فادعوا على اهل مال
التركة اهل شجر كعوام بعد مضي هذه المدة على
ولد الوصي وهذا ادعى ولد الوصي على احد الورثة
انه احد ملايكة اهل مال التركة وتلقه فمحل لتبني
دعوى الولد على ذلك وهل له تحليف وهل اقال
الولد انما تحت يدي مالي وما حضر الذي
من مال التركة فقط فمحل يقبل قول في ذلك حيث
لا يبيته ام لا **الحاج** استمع الدعوى فيما
ذكر بعد مضي سنين كثيرة ويقبل قول الوصي الميت
فيما يبيته قبل التوت لاحد الورثة وما لم يبيته
مضون عليه ويلزم الوارث الخلف على من اعلم انه
ما يعلم ان الماتى من التركة كذا وكذا فاقا بقية
ان الوصي وضع يده على كذا او مات ولم يبين بصير
مضونا عليه والضحان في تركته لان الامانات